

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-263)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16605)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية  
للاعتراض

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار، وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به - ثبت للدائرة: أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ حيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٣هـ، وتقديم باعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٥هـ، وعلىه فان الاعتراض تم تقديمها أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادتين (٢٠) و(٢١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادتين (٥٦) و(٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين ١٩/٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٤٠١هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٠١٦٦٠-٠٢-Z) و تاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٨/١٤١٠هـ.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...., (هوية وطنية رقم ...), بصفته مالكاً لمؤسسة مصنع ... (سجل تجاري....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٤٤٠اه، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه لم يتحقق أرباح. وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٠٨/٣٠، جاء فيها أن المدعي عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠اه.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٩/٠٦/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٠/١٠/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/٦/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٤١/٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدَعَّى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه ثالث (٦٠) يوماً من

تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأني: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٥هـ، وتقديم باعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٥هـ، وعليه فان الاعتراض تم تقديمها أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتبع معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المراقبات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحةً للحكم فيها، ويعذر دعوah في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعوah، ولما رأت الدائرة أن الدعوى طالحةً للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز....) ضد المدعي عليها/

الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٩/٠٨/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.**